عن النص خلافه والاقرب ان المراد بالتحلل الذي لا يضر
الشك بعده هو الثاني لان العبادة انما تتم به وبه فارق
التسليمة الثانية للصلاة ولو اعتقد ولو ظنا غالبا
انه اتمها اي السبع فاخبره ثقة بكسر المثلثة وتخفيف
القاف بان يجرب عليه الكذب ولو عبدا او امرأة
ببقاء شيء منها لم يلزمه الاتيان به عملا بظنه هو
لكن يستحب العمل بذلك الخبر وانما حرم في الصلاة
لئلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وذلك يبطلها
بخلاف ما هنا وفي عكس ذلك يحرم العمل بخبر المخبرين
ما لم يبلغوا عدد التواتر الواجب الرابع ان يكون
السعي واقعا بعد طواف صحيح فلو تيقن فساد
طوافه الذي سعى بعده بوجه ما لم فيعيده ويعيد
السعي بعده كما في المجموع وقيد الاذرعي ذلك
بطواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير
ان طال الفصل فيؤخره لطواف الافاضة ورد بانه
لا يفوت الا بالوقوف كما مر وحينئذ فيصححه ويعيد
السعي بعده ما لم يقف ويدل لذلك قول المنهاج وان
يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وقوله هنا وسواء كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة واقتصر عليهما لان
الكلام في الحاج وسياتي بيان شرط صحته من المعتمر
ولا يتصور بضم او بفتح اوله وقوعه بعد طواف
الوداع الواجب شرعا والوداع بضم الواو اسم مصدر

لم يصح سعيه

من

من الموادعة وبكسرها مصدر والمفاعلة للمبالغة
وذلك لان طواف الوداع هو الطواف المأتي به بعد
فراغ المناسك فلا يجزي لو بقي عليه عمل ما
كحصاة من جمرات التشريق والوقت باق واذا
بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع لفقد شرط
كونه بعد الاعمال اما طواف الوداع غير الواجب
كالمأتي به عند الذهاب لعرفة والذي يأتي به
من عاد لبلده محرما وجوزنا مضايه الاحرام
فله ذلك وندب الاول لا كلام فيه وفي الثاني
خلاف فاعتمد ابن العماد الندب وقال انه مفهوم
من صريح كلام الاصحاب وقال غيره لا يندب لان
نسكه لم يتم فاذا عاد واتم نسكه لزمه وعلم
مما مر انه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة
النحر طواف وداع لم يقع لبقاء اعمال الحج عليه
وهو مانع من طواف الوداع فلا اثر لنية ما بقي
عليه السعي او شيء منه وبه يندفع ما للاسنوي
هنا من الاعتراض على المص وبحث العز بن جماعة
ان السعي منكوسا او معترضا كالطواف انتهى
وهو محتمل ويحتمل الفرق بانه احتيط للطواف
بوجوه اسباب لم تجب هنا فكان دونه ومسا
واته له في اعتبار فقد الصارف لاشتراكهما
كما في المعنى الذي لاعتباره فيهما ولا كذلك هنا
ويجري ذلك فيما لو مشى القهقرى ونحوه من

ومن ثم جاز الخروج من مكة بلا وداع الى الجبال

Copyright © King Saud University